



تعرفة التزويد بالجملة

(من أجل تزويد الكهرباء بالجملة في شبكة كهرباء ظفار)^١

يعمل بها من ١ يناير ٢٠١٥ م إلى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ م

١ - مقدمة

وفقاً للمادة ٧٤ من قانون تنظيم قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به والشرط رقم (٢١) من ترخيص الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه. ووفقاً للبنود المنصوص عليها في اتفاقية التزويد بالجملة الخاصة بشركة ظفار للطاقة، يتوجب على الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه التزويد بالجملة لشركة ظفار للطاقة حسب تعرفة التزويد بالجملة.

ينص هذا المستند على تعرفة تزويد الكهرباء بالجملة لشبكة كهرباء ظفار كما هو محدد بواسطة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه ومعتمد من هيئة تنظيم الكهرباء لمدة من ١ يناير ٢٠١٥ م إلى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ م.

يحدد هذا المستند:

- أ) معدل احتساب تكلفة التزويد بالجملة والتي يتوجب دفعها بواسطة شركة ظفار للطاقة.
- ب) الطريقة المستخدمة لتحديد كميات التزويد بالجملة والمحسوبة لكل شركة من الشركات المرخص لها بالتزويد.
- ج) التدابير المتبعة لتنظيم الفواتير والدفع.

البنود الأساسية المنصوص عليها في هذا المستند والمعرفة في اتفاقية التزويد بالجملة تحمل المعاني المنصوصة عليها في تلك الاتفاقية بالإضافة إلى البنود التالية:-

تعني التزويد بالجملة شركة ظفار للطاقة بالكهرباء من قبل الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه، وسيتم إعداد "التزويد بالجملة" وفقاً لذلك.

"التزويد بالجملة"

تعني فيما يتعلق بكل شركة مرخص لها بالتزويد، نقاط الربط بين (i) شبكة النقل الخاصة بالمرخص له بتشغيل شبكة النقل أو أي منشأة إنتاجية أو شبكة ربط التي من أو من خلالها تشتري الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه الكهرباء بغرض

^١ لا تطبق تعرفة التزويد بالجملة هذه على (i) الشبكة الرئيسية المرتبطة أو (ii) أو أي شبكة يتم تشغيلها بواسطة شركة كهرباء المناطق الريفية.



التزويد بالجملة.(ii) شبكة التوزيع التابعة لكل شركة مرخص لها بالتزويد أو شبكة أو مبني أي شخص يتم تزويده بواسطة شبكة غير الشبكة الخاصة بالمرخص له بالتزويد.

تعني الاتفاقية المؤرخة في ١ يناير ٢٠١٤م ، والاتفاقيات الموقعة بين وقت وأخر بين الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه وشركة ظفار للطاقة فيما يتعلق التزويد بالجملة من الكهرباء (قد يتم تعديل أو إضافة أي منها من وقت لآخر).

"اتفاقية التزويد بالجملة"

"نقط شراء التزويد بالجملة" تعني النقاط التي تقوم الشركة بواسطتها شراء الطاقة بواسطة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بغرض التزويد بالجملة ، كما تعني النقاط التي يتم بها شراء التزويد بالجملة بواسطة شركة ظفار للطاقة

يقصد بها أي شبكة ما عدا شبكة شبكة النقل الخاصة بالمرخص له بتشغيل شبكة نقل **LTSO** أو شبكة التوزيع الخاصة بالمرخص لهم بتشغيل شبكة توزيع **LDSO** وما تم ربطه بهما.

"الشبكة المربوطة"

يقصد بها شبكة التوزيع الخاصة بالمرخص لهم بتشغيل شبكة توزيع.

"شبكة توزيع LDSO"

يقصد بها شبكة النقل الخاصة بالمرخص له بتشغيل شبكة نقل.

"شبكة نقل LTSO"

يقصد به العامل المطبق كما هو مذكور هنا فيما يتعلق بكل شهر من أجل تسوية كميات الكهرباء المقاومة أو المقدرة عند نقاط التزويد بالجملة والمتجوب دفعها عند نقاط شراء التزويد بالجملة.

"عامل تسوية الفاقد"

يقصد بها الشبكة المرتبطة والتي تشمل شبكة النقل الخاصة بالمرخص له بتشغيل شبكة النقل **LTSO** وشبكة التوزيع الخاصة بالمرخص لهم بتشغيل شبكة التوزيع **LDSO** .

"شبكة كهرباء ظفار "

يقصد بها نقل الكهرباء من أي شركة مرخص لها بالتزويد إلى أخرى والموضحة في بنود الكميات المكافأة من الكهرباء عند نقطة التزويد بالجملة بعد إدخال أية تعديلات للفاقد أو أي عوامل أخرى يتم الإتفاق عليها بين المرخص لهم بالتزويد المعينين أو كما هو محدد وفقا لقواعد الشبكة الرئيسية أو قواعد التوزيع (حسب ما يلائم ذلك).

"النقل"



٢- أسعار التزويد بالجملة

يتم إحتساب تكلفة التزويد بالجملة إلى شركة ظفار للطاقة لمرخص لها بالتزويد على (٦) فترات، على أساس اليوم في الأسبوع والوقت الذي يتم فيهأخذ الكهرباء في اليوم. يوضح الجدول أدناه الفترات الزمنية الست التي يتم خلالها احتساب تكلفة التزويد بالجملة.

جدول ١: فترات التزويد بالجملة

أيام الأسبوع	الأوقات	الفترة
من السبت وحتى الخميس	من الساعة ٠٠:٠٠ إلى الساعة ٤:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٧:٠٠	ذروة أيام الأسبوع عدا الجمعة
الجمعة	من الساعة ٠٠:٠٠ إلى الساعة ٤:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٧:٠٠	ذروة يوم الجمعة
كل الأيام	من الساعة ٤:٠٠ إلى الساعة ١١:٠٠	دون الذروة صباحاً
من السبت وحتى الخميس	من الساعة ١١:٠٠ إلى الساعة ١٥:٠٠	متوسط - الذروة أيام الأسبوع عدا الجمعة
الجمعة	من الساعة ١١:٠٠ إلى الساعة ١٥:٠٠	متوسط - الذروة يوم الجمعة
كل الأيام	من الساعة ١٧:٠٠ إلى الساعة ٢٤:٠٠	دون الذروة ليلاً

بتم إحتساب أسعار التزويد بالجملة بالريال العماني لكل ميجاوات ساعة لكل فترة خلال كل شهر من عام ٢٠١٥م وفقاً لما هو موضح في الجدول ٢ أدناه :

جدول ٢: فترات التزويد بالجملة بالريال العماني لكل ميجاوات ساعة

دون الذروة ليلاً	متوسط - الذروة			دون الذروة صباحاً			الشهر
	ذروة أيام الأسبوع	يوم الجمعة	أيام الأسبوع عدا الجمعة	أيام الأسبوع	يوم الجمعة	أيام الأسبوع عدا الجمعة	
١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	مارس - يناير
٢٣	٢١	٢٣	٢١	٢٨	٢٨	٢٨	ابريل
٢٣	٢١	٣٦	٢٣	٢٨	٥٠	٥٠	يونيو - مايو
١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	أغسطس - يوليو
١٤	١٤	١٦	١٤	١٤	١٦	١٦	أكتوبر - سبتمبر
١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	ديسمبر - نوفمبر



٢- تحديد تكلفة التزويد بالجملة للمرخص لهم بالتزويد

يتم تطبيق أسعار الفترات المذكورة في الجدول (٢) على الإمدادات بالجملة عند نقاط شراء التزويد بالجملة.

يتم تحديد تكلفة كمية التزويد بالجملة للمرخص لهم بالتزويد عند نقاط شراء التزويد بالجملة لكل ساعة من كل شهر بواسطة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه على النحو الآتي:-

$$BS_h = LAF_m \times (BSM_h + T_h)$$

حيث :

BS_h = التزويد بالجملة بالميجاوات ساعة الذي يحتسب على المرخص له بالتزويد في الساعة h .

LAF_m = عامل تسوية الفاقد للشهر m كما هو مذكور أدناه.

BSM_h = كمية الطاقة المقاسة (أو التي تعتبر مقاسة) بالميجاوات ساعة في الساعة h عند نقاط التزويد بالجملة المتعلقة بالمرخص له بالتزويد.

T_h = صافي الطاقة المحولة بالميجاوات ساعة المستلمة (أو التي تعتبر مستلمة) في الساعة h بواسطة الشركة المرخص لها بالتزويد يساوي مجموع الطاقة المحولة المستلمة (أو التي تعتبر مستلمة) ناقصاً مجموع كل الطاقة المحولة المعطاة (أو التي تعتبر معطاه).

تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بحساب BSM_h على أساس المعلومات الواردة إليها وفقاً لقواعد الشبكة الرئيسية أو قواعد التوزيع (بما يلائم ذلك). وتقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بحساب T_h على أساس المعلومات الواردة إليها وفقاً لقواعد الشبكة الرئيسية أو قواعد التوزيع (بما يلائم ذلك) أو ما يرد إليها من الشركة المعنية المرخص لها بالتزويد.

في أي الحالتين، عندما لا يتم الإرسال أو التزويد بالبيانات، تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بتقدير BSM_h أو T_h بواسطة :

I. البيانات اليومية ونموذج الأنماط لكل ساعة والتي يتم تزويدها بواسطة المرخص له بتشغيل شبكة النقل.

II. أي طريقة أخرى تكون مقبولة ومناسبة.

تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بتحديد عامل تسوية الفاقد على أساس شهري كالتالي:

$$LAF_m = \frac{TBP_m}{TBSM_m + SCS_m}$$



حيث:

- LAF_m = عامل تسوية الفاقد للشهر .m
- TBP_m = إجمالي الطاقة بالميجاوات/ ساعة المشتراك بواسطة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه عند نقاط شراء التزويد بالجملة في الشهر .m
- $TBSM_m$ = مجموع الـ BSM_h (كما هو مذكور أعلاه) لجميع المرخص لهم بالتزويد على كل الساعات في الشهر .m
- SCS_m = إجمالي الطاقة بالميجاوات/ ساعة المباعة بواسطة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه إلى أو فوق الأنظمة المرتبطة في الشهر .m

يتوقع أن يقع عامل تسوية الفاقد ما بين ١,٠١ و ١,٠٣ ولكن سيتم تحديده بصورة نهائية لكل شهر حسب ما هو محدد أعلاه.

٤ - إعداد الفواتير والدفع

تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بإصدار فواتير التزويد بالجملة لشركة ظفار للطاقة وفقاً للإجراءات التالية:-

(أ) فور نهاية كل شهر، تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بتقدير كميات التزويد بالجملة المحاسبة لشركة ظفار للطاقة بالتمويل لذلك الشهر وذلك عن طريق استخدام الطريقة المعقولة التي تراها مناسبة، وتقوم بإصدار فاتورة مبدئية على أساس تلك الكميات المقدرة.

(ب) في أسرع وقت ممكن ونهاية الشهر التالي ، تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه باحتساب (كما هو مذكور في الجزء ٣ أعلاه) كميات التزويد بالجملة المحاسبة لشركة ظفار للطاقة بالتزويد لكل شهر ، وتقوم بإصدار بيان لتكليف التزويد بالجملة يتم دفعها على ذلك الأساس على أن تكون هذه الفواتير مصحوبة بأي فواتير إضافية أو أرصدة دائنة، (بما يلائم ذلك) تعكس التعديلات اللازمة للفواتير الابتدائية.

(ج) في أسرع وقت ممكن فور نهاية السنة التقويمية وبعد المناقشة مع المرخص لهم بالتزويد، تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بعمل حساب نهائي ل الكميات من التزويد بالجملة المحاسبة لشركة ظفار للطاقة لكل شهر خلال السنة، وتقوم بإصدار بيان تراكمي للمزودين بالجملة المدفوعة على ذلك الأساس، يكون البيان مصحوباً بفاتورة إضافية نهائية أو أرصدة دائنة (بما يلائم ذلك) تعكس أي تعديلات أخرى مطلوبة إلى الفواتير السابقة.

تقوم شركة ظفار للطاقة بالتزويد بسداد مستحقات الفواتير المذكورة آنفاً خلال ٣٠ يوماً من تاريخ استلام الفاتورة. عند إصدار الأرصدة الدائنة لشركة ظفار للطاقة كما هو موضح أعلاه، تقوم شركة ظفار



للطاقة: (i) باستقطاع تلك المبالغ من المبالغ التي سيتم دفعها لاحقاً بواسطة شركة ظفار للطاقة إلى الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه أو (ii) تلتزم كتابياً بإعادة تلك المبالغ نقداً بواسطة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه، وفي تلك الحالة تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بدفعها خلال ثلاثةين (٣٠) يوماً من استلام الالتماس الكتابي.

٥. التعديلات

في حالات معينة قد يكون من الضروري تعديل تعرفة التزويد بالجملة خلال فترة تطبيقها. أية تعديلات يجب أن تكون وفقاً لترخيص الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه وأن يتم إعتمادها بواسطة هيئة تنظيم الكهرباء. تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بإخطار شركة ظفار للطاقة بالتفاصيل (يتضمن تاريخ الطلب) عن أية تعديلات في حينها.

حمدان بن علي الهنائي /
رئيس مجلس الإدارة